بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب المنير في استعمال الذهب والحرير للعبد الفقير مرعي الحنبلي المقدسي

قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد ذكر لي انه وقع بحث بين جماعة من الافاضل وهو ما حكم الحجر الاسود شرفه الله لو طلي بالذهب او الفضه او صفح بهما فهل يجوز تقبيله واستلامه او لا يجوز فمن قائل بالجواز ومن قائل بالتحريم والقائل بالجواز قال هو بمنزلة تقبيل الدراهم والدنانير ولمسها ولا قائل بالتحريم ذلك فلما سئلت عن حكم ذلك خطر لي على البديهة الجواز وان التقليل المذكور حسن ثم بان لي بالتأمل بعد ذلك ان المسئلة ذات تفصيل وهو انه حيث كان الحائل متصلا به كما هو موضوع المسئلة فليس بحرام بل مستحب قياسا على جلد المصحف المتصل به وان كان منفصلا عنه كما لو وضع الحجر بصندوق فلا يسن استلامه ولا تقبيله

ولكن

ولكن يجوز لما مر من جواز تقبيل الدراهم والدنانير ولمسها غايته ان يقال هو مكروه كراهة تنزيه لما تقرر من كراهة تقبيل الجمل دات سوي ما استثنى ثم بان لي بعد ذلك بامعان النظر تحقيق هذه المسئله وايضاح هذه المشكله التي يتفرع عليها فوائد كثيره من حكم استعمال الذهب والفضه والحرير ولمس الناس للمحمل الشريف وكسوة الكعبة وستور قبور الانبياء والصالحين الى غير ذلك مما الناس فيه واقعون وعنه يتساءلون فمن قائل بالتحريم بمجرد الراي وهو الفاية في التعويل ومن قائل بالجواز بلا دليل ولا تقليل والدعوي بلا دليل كل احد يقدر عليها وينهض اليها وانما الدعوي المعتبره ما كانت بدليل التصديق وبرهان التحقيق اذا علمت هذا فاعلم ان الواجب عند الشارع حين ورد الامور الى كتاب الله وسنته رسول الله لقول الله سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول فان لم يوجد ذلك فيها صرحا كهذه المسئله فللفقها قياسات يرجع اليها و قواعد يعتمد عليها فنقول قرر الفقهاء ان استعمال الذهب والفضه

حرام وكذا الحرير حرام على المذكور كما ورد في الحديث الشريف فالشارع حرم الاستعمال ولم يبينه واحال بيان ذالك على العرف كما هو شان كثير من الاحكام وكسقوط خيار المجلس بالتفرق عند القائلين به فان الشارع لم يبين مقدار التفرق احالة على العرف وقد تكلم الفقهاء على بيان التفرق عرفا بما يزيل اللبس و الخفاء ولم اثر منهم من تكلم على معنى الاستعمال وما كيفيته بما يزيل الخفاء فهل لامس اواني الذهب والفضه وثياب الحرير والمحمل الشريف يقال فيه مستعمل لها مرتكب للحرام او المراد بالاستعمال الاكل والشرب فيها واللبس ونحو ذالك وكلا الامرين لا يستقيم لما فيه من الفساد والابهام ولذالك وقع في الوهم من قاس تقبيل الحجر الاسود والتمسح به على الدراهم والدنانير فهو امعذور لعدم تصريح بيان ذالك والحق انه لا يطلق القول في ذالك بل استعمال كل شئ بحسبه عرفا فيما هو موضوع له فانيه الذهب والفضه موضوع استعمالها نحو الاكل والشرب فيها فيحرم ذالك لاسمها باليد وحملها بها والميل من الذهب موضوع استعماله الاكتحال فاذا لمسه بيده لا يحرم فاذا اكتحل به حرم والدواة من الذهب

لو

لو وضعها انسان في ضرامه لا يحرم فاذا كتب منها حرم وكذالك المناطق المحلاة بالذهب او الفضه لو حملها انسان بغير ان يتحزم بها لا يحرم فاذا تحزم بها حرم لانها موضوع استعمالها وكذالك نحو الخرزة من الذهب لو لبسها على راسه حرم ولو وضع على راسه نحو صحن من ذهب او فضة ليحملها او ليظله من الشمس لا يحرم لانه ليس بموضوع استعماله وكذالك المنجرة والمجمرة والملعقة استعمالها انما هو بحسب ما وضعت له وكذالك ثوب الحرير لو وضعه انسان على راسه لا يحرم ولو لف عمامة الحرير حرم لان ذالك هو موضوع استعمالها وكذالك نسيج الحرير وتفصيله لا يحرم فاذا استعمل شئ منه فيما هو موضوع له حرم فلو اتخذت المراة خرقة من حرير لمسح ذكره منها وفعله حرم عليه او كيسا من حرير لمشطه او مكحلته ونحو ذالك ولو وضع يده على مجمر من ذهب او فضة لم يحرم ولو اتخذه لمسح يده من الزفر او الوسخ حرم لان ذالك موضوع استعماله وكذالك لو اتخذ اسطوانة من ذهب يجلس عليها او يستند عليها فيحرم لان ذالك هو موضوع استعمالها

اذا تقرر هذا وظهر انه مما يرجع اليه ويعول عليه للا تناقض
الاحكام وتلتبس على ذوي الافهام علمت ان ما على الحجر الاسود
من الذهب او الفضة في الفرض المذكور موضوع استعماله انما هو
مجرد التقبيل والتمسح به فيحرم ذلك بلا ريب لانه استعمال له عرفا
بحسب ما وضع له لما تقرر من ان استعمال كل شئ بحسبه عرفا وهذا
استعماله انما هو بالمسح والتقبيل لا الاكل والشرب والجلوس
ولان علة التحريم موجودة فيه وهو تضييق النقد وان كان ارادة
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يوجد ان هنا فضيق النقد كما في التحريم
وايضا فطلي الحجر الاسود بالذهب او الفضة تضييع بهما منكر في
الشرع فالواجب عدم اقراره وفي التقبيل او التمسح به حينئذ اقرار
على المنكر لانه يوجب بقاءه بخلاف ما اذا تجنبه الناس قاطبة فانه
موجب لزواله ولان الفاعل لذلك اذا شاهد من الناس ذلك
احجم عنه بلا ريب فان قيل ان لامس الحجر الاسود المصفح با
الذهب لم يقصد الاستعمال وانما قصد التبرك قطعا قلنا حيث
تقرر ان موضوع استعماله انما هو المسح عليه لا غير فهو احرام
لان الاستعمال وجد بالفعل فلا يصرفه قصد شئ احر اذ هو
بمنزلة

بمنزلة من اكل من اواني الذهب وقال لم اقصد الاستعمال وانما
قصدت مجرد الاكل على ان قصد التبرك باللمس في هذه الحالة لا
اذهوما لا وجه له لان الحجر الاسود بينه وبينه حائل فالملموس
انما هو الحائل قطعا فلا تأثير لقصد التبرك اشبه ما لو لمس المتوضئ
المرآة او فرجه بحائل وقال قصدت اللمس ونقض الوضوء فانه
لا يلتفت لهذا اللمس ولا لهذا القصد لان الملموس انما هو الحائل
فتدبر هذا التقرير بعين الانصاف مجانبا للميل والاعتساف
ترشد للحق والصواب ان شاء الله تعالى تنبيه ما مر تقرر
يره فهو ما اذا استعمل ذلك عرفا فيما هو موضوع له فان استعماله
في غير موضوعه ففيه تفصيل وهو ان ما كان موضوع استعماله
حراما ثم استعمل في جهة اخرى غير تلك الجهة الموضوع لها
لا بقصد الاستعمال لم يحرم كركاب الذهب لو جلس او وضع
راسه عليه وكالسرج لو وضع رجله او صعد الى شئ عليه
فان قصد الاستعمال اي قصد بذلك ان يكون مستعملا
للذهب فانه يحرم عليه وان لم يقصده لم يحرم لان ذلك ليس

بموضوع استعماله بل هو طارئ فلا يؤثر في التحريم بدون قصد
وما كان موضع استعماله مباحا ثم استعمل في جهه اخري بقصد
الاستعمال فانه يحرم والا فلا كالثياب المنسجة بالحرير اذا ضم
السجاف وجلس ونام عليه فان قصد استعماله الحرير حرم وان
لم يقصده لم يحرم لان موضع جهة استعماله انما هو اللبس وهو
مباح وهذا طارئ فلا يلتفت اليه بدون قصد وينبغي ان يقال و
كذا الدنانير لو فرشها انسان وجلس او نام عليها ان قصد
الاستعمال والخيلاء حرم والا فلا لان الجلوس عليها ليس هو بموضوع
استعمالها بخلاف ما لو وضعت بمقاعد وجلس عليها فانه يحرم
بلا ريب لانه ذ ذلك صار موضوع استعمالها فائدة نحو الاواني
والملاعق من الذهب والفضة اذا اغتسلها او مسحها او حملها
انسان لا يحرم عليه لان ذلك ليس باستعمال لها عرفا وان
كان فعل ذلك لاجل الاكل فيها او بها فهو حرام لانه اعانة
على المعصية والاعانة على المعصية حرام لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وكذا يقال في كل من صنع شيئا مما يحرم عليه

تعاطيه

تعاطيه كنسج عمائم الحرير للرجال وصانع السرج واللجم والسقوف
بالذهب بل ولا يستحق الاجرة على عمله التمسح بالمحمل الشريف
الحرير المسوج بالذهب وكسوة الكعبة المشرفة ومستور قبور
الانبياء والصالحين يحتمل ان لا يحرم لانها لم توضع للتمسح
بها وليس موضوع استعمالها هذه الجهة بل موضوع الاستعمال
هنا انما هو اللبس ونحوه نعم يحرم ان كان باعتقاد ان هذا
قربة او بركة اذ هو تشريع شرعي في الدين لم يكن منه قال
تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
وقياس قواعد الفقهاء حيث حرموا الجلوس على ستر الجدران
بالحرير لوجود المنكر انه يحرم الجلوس عند قبر مستورة بالحرير
خصوصا المنسوج بالذهب فانه اشد في التحريم اللهم الا ان
يقال ان هذا مما عمت به البلوى فيقتفر الجلوس ومع هذا
فيجب ان ينكر ذلك بقلبه لانه منكر وانكار المنكر واجب با
القلب اذا عجز عن زواله باليد واللسان لطيفة نص الفقهاء

على جواز ستر الكعبه المشرفة بالحرير وحكى بعضهم الاتفاق
على ذالك فهل كذالك الحرير المنسوج بالذهب كبير فى الكعبة
ونحوه والذى يظهر الى التحريم لان الاصل فى مثل ذالك المنع
والخطر لكن ورد الجواز بالحرير فاقتصر فيبقى ماعداه على الاصل
فى بقاء التحريم والقياس على ماجاء على خلاف القياس منصوصا
وهو سرف وتضييع للنقد فيما لافائدة فيه ولم يأذن به الله ورسوله
وفى هذا القدر كفاية لمن نظر اليه بعين الرضاء لا بعين السخط
والعدى وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى
المساويا ويرحم الله تعالى القاضى ابا يوسف صاحب الامام
الاعظم ابو حنيفة حيث قال اقامة الحجة على الجاهل سهلة
وانما الصعب قبولها جعلنا الله ممن يقبل الحق حيث كان ولائها
ومن الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وازكاه ولا
يقفون عنه حظوظ انفسهم وجعلنا من عباده الصالحين
بل من انفسهم امين تمت على نسخه خطا مولفه
١٤٨٥ ربيع الاخر ٩